

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النص الآتى :  
المادة (١٣١) - الفقرة الثانية :

« واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة  
أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات بناءً على ترخيص من :  
الوزير المختص فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يجاوز خمساً وعشرين سنة .  
وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة  
ولا يجاوز خمساً وسبعين سنة ، وتسعاً وتسعين سنة بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة  
التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٢١

وزير المالية

أ. د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١١١ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦